وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية

أمر عدد 2669 لسنة 2003 مؤرخ في 29 ديسمبر 2003 يتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للصيد والمحافظة على المصيد وطريقة سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001، المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري،

وعلى الأمر عدد 1273 لسنة 1988 المؤرخ في أول جويلية 1988، المتعلق بتركيب وسير عمل المجلس الأعلى للصيد البري والمحافظة على المصيد،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2129 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هياكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا بوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

وعلى رأي وزراء الدفاع الوطني والداخلية والتنمية المحلية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية والعدل وحقوق الإنسان،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تتركب اللجنة الاستشارية للصيد والمحافظة على المصيد التي يرأسها المدير العام للغابات من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ ممثل عن وزارة الدفاع الوطني.

ـ ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية.

ـ ممثل عن وزارة السياحة والتجارة والصناعات التقليدية.

ـ ممثل عن وزارة العدل وحقوق الإنسان.

ـ ممثلان اثنان عن وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية.

ـ ممثل عن الاتحاد الوطني للفلاحة والصيد البحري.

ـ ممثل عن المعهد الوطني للبحوث البيطرية بتونس.

ـ رئيس الجامعة الوطنية لجمعيات الصيادين.

ـ ثلاثة ممثلين جهويين عن الجامعة الوطنية لجمعيات الصيادين.

ـ ممثل عن الجامعة التونسية للنزل.

ـ ممثل عن الجامعة التونسية لوكالات الأسفار.

ـ ممثل عن الجمعية التونسية لحماية الطبيعة والبيئة.

ـ ممثل عن جمعية أحباء الطيور.

يتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية بناء على اقتراح الوزارات والهيئات المعنية.

ويمكن لرئيس اللجنة، علاوة على ذلك، استدعاء كل شخص يرى فائدة في مساهمته في أعمال اللجنة.

الفصل 2 ـ تنتخب اللجنة الاستشارية للصيد والمحافظة على المصيد من بين أعضائها نائب رئيس.

ويتولى نائب الرئيس نيابة الرئيس في حالة تعذر حضوره.

وتتولى الإدارة العامة للغابات كتابة اللجنة.

الفصل 3 ـ يباشر أعضاء اللجنة الاستشارية للصيد والمحافظة على المصيد وظائفهم مجانا.

الفصل 4 ـ تجتمع اللجنة الاستشارية للصيد والمحافظة على المصيد باستدعاء من رئيسها أو نائب رئيسها في صورة التعذر مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. كما يمكن أن تجتمع بطلب كتابي من ثلث أعضائها.

ولا يمكن لها أخذ قراراتها إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل، وعند عدم توفر النصاب في الجلسة الأولى، يتم الاستدعاء إلى عقد جلسة ثانية في أجل لا يتجاوز أسبوعا من تاريخ الجلسة الأولى. وفي هذه الحالة تكون مداولات اللجنة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 5 ـ تؤخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 6 ـ تكون مداولات اللجنة وقراراتها موضوع محضر جلسة ترسل نسخة منه في الحال إلى وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية.

يمضي الرئيس أو نائب الرئيس محضر جلسة اللجنة وتتم إحالة نسخة منه إلى الوزارات الممثلة في اللجنة المذكورة.

الفصل 7 ـ يلغى الأمر عدد 1273 لسنة 1988 المؤرخ في أول جويلية 1988، المتعلق بتركيب وسير عمل المجلس الأعلى للصيد البري والمحافظة على المصيد.

الفصل 8 ـ وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلّف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 ديسمبر 2003.

زين العابدين بن علي